

سنن البيهقي الكبرى

15157 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام

نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر γ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله α فسأل عمر بن الخطاب Bه رسول الله α عن ذلك فقال رسول الله α مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى